مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التقرير السنوي لسنة ٢٠١٦

المحتويات

كلمة افتتاحية 3
الفصل الأول: مقدمة عامة 4
-مقدمة 5
-مهام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... 6
-مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 7
-لجنة تجميد أموال الإرهابيين..... 9

الفصل الثاني: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي 10
-أولاً: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني..... 11
-ثانياً: التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي والدولي 11
-العمل للمرحلة القادمة 12

الفصل الثالث: إنجازات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال سنة٢٠١٦ 14
-أولاً: المساهمة في إعداد الأنظمة والتعليمات..... 15
-ثانياً: إعداد نماذج الإبلاغ 15
-ثالثاً: إصدار الدليل الإرشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه 16
-رابعاً: تدريب الموظفين 16
-خامساً: حالات الاشتباه وإجراءات المكتب 17
-سادساً: الإحصائيات 17
١ـ إحصائية بكشوفات المعاملات المالية الواردة للمكتب 17
٢ـ الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها حسب مصدرها..... 19
٣ـ الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها حسب التوزيع الجغرافي للحالات المحلية..... 20
٤ـ الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها وفقاً لعدد الاشخاص المشتبه بهم..... 21
٥ـ الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها حسب طبيعة النشاط 22
٦ـ الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها وفقاً للاجراءات المتخذة 23
٧ـ الاستفسارات الصادرة و الواردة من الوحدات النظيرة 24
٨-طلب المعلومات الواردة إلى قاعدة بيانات المكتب..... 25

ملحق(١): ملخص تقارير اشتباه 26
ملحق(٢): تدريب الموظفين 30

كلمة افتتاحية :-

باسمي واسم الزملاء كافة في مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد محافظ البنك المركزي العراقي على تقديمه الدعم والمساعدة للمكتب للقيام بدوره على أكمل وجه.

لقد كانت سنة / ٢٠١٦ منعطفاً هاماً في مسيرة عمل المكتب منذ تأسيسه حيث تعددت إنجازاته التي كان من أهمها العمل بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد رقم (٣٩) لسنة / ٢٠١٥ الذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/ ١١/ ٢٠١٥ وأصبح بعد ذلك ساري المفعول، كما تواصلت الجهود المبذولة من قبل المكتب على مختلف الصعد (محلياً ودولياً) حيث تم وضع آلية لتنسيق الجهود مع الجهات المحلية الأمنية منها والرقابية والإشرافية من أجل تعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما واصل المكتب تنظيم الدورات وورش العمل الرامية لتعزيز خبرات وقدرات العاملين في المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة فضلاً عن المساهمة في إعداد وصياغة مشاريع الأنظمة والتعليمات التي تسهل تطبيق أحكام القانون أعلاه. كما قام المكتب بإصدار الدليل الإرشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع نماذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإعمامه على المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح كما مازال المكتب يسعى لتعزيز أواصر التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي مع عدد من الوحدات النظيرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها جرائم عابرة للحدود وتتطلب تعزيز التعاون المشترك حيث تم وضع الأساس لمسودات مذكرات التفاهم لتبادل المعلومات مع تلك الوحدات وسيتم عقدها قريباً.

وقد حرص المكتب خلال سنة / ٢٠١٦ على إشراك موظفيه في البرامج التدريبية والمؤتمرات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك ايماناً منه بأهمية تدريب وتطوير العنصر البشري وضرورة اطّلاعه على آخر المستجدات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من اجل الارتقاء بالمستوى العلمي والعملي لموظفيه، كما يطمح المكتب إلى استقطاب الكفاءات في مختلف الاختصاصات ذات العلاقة بعمل المكتب.

في الختام أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تحقيق أهداف المكتب والشكر موصول لجميع موظفي المكتب لجهودهم المخلصة وعملهم الدؤوب في تنفيذ المهام والواجبات الملقاة على عاتقهم.

عبدالعباس خلف سلطان

مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول
مقدمة عامة

مقدمة :-

انشىء مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً الى قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ بموجب الأمر الإداري (١٣٠٨) المؤرخ في ١٩/ ٤/ ٢٠٠٧ ضمن هيكل البنك المركزي العراقي، وقد منح المكتب الصلاحيات المالية والادارية استناداً الى الأمر الإداري المرقم (١٠/ ٦٢٦٣) والمؤرخ في ٤/ ١٢/ ٢٠١٤ وتعزز ذلك بالامر الإداري المرقم (١٠/ ٣٧٨٦) المؤرخ في ١٩/ ٦/ ٢٠١٦ بعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بتخويل مدير عام المكتب صلاحيات الوزير أينما وجدت في القوانين النافذة في ما يتعلق باختصاصات المكتب إضافة إلى الصلاحيات الواردة في القانون أعلاه في المادة (٩) المتضمنة مهام المكتب بصورة مركزية في الدولة كما نصت الفقرة (أولاً-المادة-٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على (يؤسس في البنك المركزي العراقي مكتب يسمى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، ويمثله مدير عام المكتب أو من يخوله) .

و يتألف المكتب من المدير العام ومعاونه وعدد من الموظفين الكفوئين من ذوي الخبرة في التخصصات المختلفة. و يتولى مدير المكتب أعماله، ويكون مسؤولاً عن إدراة شؤون المكتب، وهو السلطة العليا فيه وله أن يتخذ ما يراه مناسباً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئ المكتب من أجله. ويوضح المخطط رقم (١) الهيكل التنظيمي للمكتب:

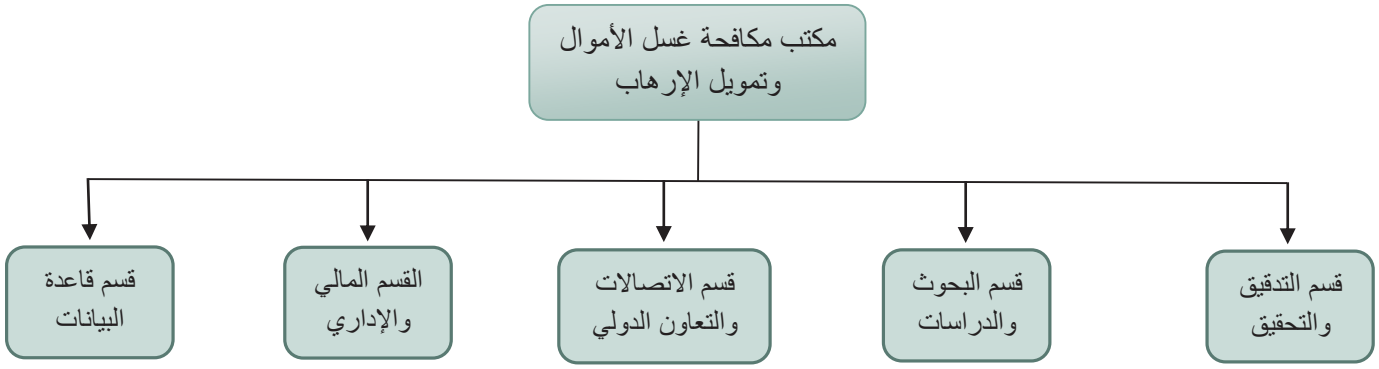

المخطط التوضيحي رقم (1) الهيكل التنظيمي للمكتب

مهام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-

حدد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ مهام المكتب بصفته الجهة المركزية المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب وبالتالي يمكن حصر مهام المكتب الأساسية بأربع مهام (التلقي،الطلب،التحليل،الإحالة)، وكالآتي :-

١-يقوم المكتب بتلقي الإبلاغات أو المعلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب من الجهات الملزمة بالإبلاغ وهي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

٢-يجوز للمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الإبلاغ على أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لإجراء التحليل خلال المدة التي يحددها المكتب وله أن يحصل على ذلك من أي جهة أخرى على وفق أحكام الفقرة (ب-اولاً-المادة-٩) من القانون و كما نصت الفقرة (سادساً-المادة-١٢) على تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها ، على وجه السرعة، وحدد عقوبة من امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد إنذاره لتقديمها خلال (٧) سبعة أيام على وفق المادة (٤١) منه.

٣-يعد تحليل المعلومات من المهام الأساسية للمكتب حيث يقوم قسم التدقيق والتحقيق بتحليل المعلومات التي يتلقاها أو التي ترد إليه وفقاً لنموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وإعادة صياغتها إلى معلومات ذات قيمة وربط المعلومات كافة للوصول إلى نتيجة حول وجود ما يعزز الاشتباه وبناء فرضية بشأن طبيعة المعاملات المشبوهة مما يمكّن المحلل من التوصل إلى رأي ورفع التوصية المناسبة إلى مدير عام المكتب.

٤-نصت الفقرة (د-أولاً - المادة -٩) على إحالة الإبلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل ارهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادّعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك.

٥- التنسيق مع الجهات المبلغة والجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون والمحكمة المختصة.

٦-خولت الفقرة (أولا-المادة-٢٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المكتب أن يتبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب، مع أي وحدة أجنبية نظيرة، تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب ، وتخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية، بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية.

٧-خولت الفقرة (أولاً - المادة- ١٣) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المكتب حق طلب إدراج أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم أسباب معقولة للاعتقاد بارتكابهم عملاً إرهابياً أو محاولة ارتكابه أو الشروع فيه أو الاشتراك فيه أو تسهيل ارتكابه أو الذين يتصرفون نيابة عن هؤلاء الاشخاص أو بتوجيه منهم أو هم تحت ملكيتهم او سيطرتهم بشكل مباشر أو غير مباشر في القائمة المحلية.

مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

شُكّل مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ برئاسة محافظ البنك المركزي العراقي وينوب عنه مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (عضواً ونائباً للرئيس) وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية لا تقل وظيفته عن درجة مدير عام :-

١- وزارة الداخلية.
٢- وزارة المالية.
٣- وزارة العدل.
٤- وزارة التجارة.
٥- وزارة الخارجية.
٦- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
٧- جهاز المخابرات الوطني.
٨- جهاز الأمن الوطني.
٩- هيئة الأوراق المالية.
١٠- جهاز مكافحة الإرهاب .
١١- مجلس القضاء الأعلى (قاضٍ لايقل صنفه عن الصنف الثالث) .

ويتولى المجلس المهام الآتية :-

١-رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتطويرها ومتابعة تنفيذها.

٢-اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-تطوير وسائل ومعايير اكتشاف أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعتها وإعمامها.

٤-إصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول لغرض شمولها بمراقبة عمليات غسل الاموال وتمـــــــويل الارهاب وتنشر في الجريدة الرسمية.

٥-رسم ووضع برامج تدريب ملائمة للموظفين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦-تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق وتحديثها بشكل مستمر.

٧-تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختصة.

٨-دراسة التقارير المقدمة من المكتب عن أنشطة مكافحة غسل الأموال في جمهورية العراق.

٩-متابعة المستجدات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح الإجراءات اللازمة في شأنها.

١٠-رفع تقارير وتقديم الاستشارات إلى الحكومة في شأن غسل الأموال وتمويـــل الإرهاب.

١١-إدارة حفظ الإحصائيات المقدمة من المكتب والجهات المعنية الأخرى في شان المعلومات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق.

١٢-اتخاذ التدابير المضادة والفعالة والمتناسبة مع حجم الخطر في مواجهة الدول التي لا تطبق المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

١٣-متابعة تنفيذ الـــجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

١٤- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء يتضمن عرضاً لأنشطة المجلس وجهوده المبذوله والتطورات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومقترحاته في شأن تفعيل أنظمة الرقابة.

١٥-متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في ما يتعلق بتمويل الإرهاب وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

١٦-تقديم اقتراحات إلى مجلس الوزراء حول إخضاع أنشطة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

١٧-اقتراح تحديد جهات رقابية معنية لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون.

لجنة تجميد أموال الإرهابيين

شكلت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ من :

أولاً- نائب محافظ البنك المركزي العراقي ــ رئيساً

ثانياً- مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ــ نائباً للرئيس

ثالثاً-ممثل عن الجهات الآتية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام أو عميد بالنسبة للعسكريين :-

أ -وزارة المالية .

ب-وزارة الداخلية .

ج-وزارة الخارجية .

د -وزارة العدل .

هـ-وزارة التجارة .

و -وزارة الاتصالات .

ز -هيئة النزاهة .

ح - جهاز مكافحة الإرهاب .

ط -جهاز المخابرات الوطني .

تتولى اللجنة المهام الآتية

أولاً- إعمام أسماء الأشخاص المجمدة أموالهم عند نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الأمن، على الجهات المختصة من دون تأخير لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص المسمّين والكيانات المسمّاة أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، ويضمن ذلك الأموال والاصول الاخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم، وللجنة تجميد أموال أصول وفروع وأزواج أي من الأشخاص المسمّين إذا وجدت ما يبرر ذلك .

ثانياً- تنظيم قائمة محلية ، بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية ، الذين تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد . بناءً على المعلومات المقدمة من الجهات المختصة .

ثالثاً- تلقي الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية من الدول الأجنبية بخصوص تجميد الأموال والأصول الأخرى لأشخاص مقيمين في جمهورية العراق ، والتحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد وتصدر قرارها بناءً على ذلك .

الفصل الثاني
التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

يحرص المكتب على إعطاء أهمية للتعاون والتنسيق على جميع المستويات، من خلال اللجان الوطنية المنشأة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية فرق عمل تنبثق عنها، ومن خلال مشاركة المكتب في الاجتماعات والفعاليات الإقليمية والدولية.

اولاً :التعاون والتنسيق على المستوى الوطني

شارك المكتب في العديد من الاجتماعات المحلية المعنية بوضع وتنفيذ السياسات والاتجاهات المعنية بأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث أن المكتب ممثلاً بالمدير العام عضواً ونائباً للرئيس في كل من مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة تجميد أموال الإرهابيين، ويعمل المكتب حالياً لإبرام اتفاقيات تعاون مع عدة جهات محلية منها دائرة مراقبة الصيرفة وهو ما أكدت عليه مجموعة العمل المالي (فاتف) ضمن المراجعة الدورية و وزارة الخزانة الامريكية وخبراء صندوق النقد الدولي.

ثانياً: التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي والدولي

انطلاقاً من مبدأ التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي، يحرص المكتب على حضور الاجتماع العام والاجتماعات الفرعية التي تنظمها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (مينافاتف) بالإضافة إلى مشاركة المكتب في منتدى وحدات المعلومات المالية للدول الأعضاء في مجموعة (مينافاتف) وكذلك يعمل المكتب على إيجاد قنوات وآليات للتعاون مع الوحدات النظيرة غير الإقليمية بهدف تبادل المعلومات والخبرات، ويسعى المكتب لتوقيع مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في إطار التعاون الدولي وتبادل المعلومات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب و منها الوحدات النظيرة الدنماركية والإيطالية والبلجيكية والفرنسية واليابانية والروسية، وقد سبق وأن قام المكتب بتوقيع مذكرة تفاهم مع الوحدة النظيرة الأردنية، وعملياً يعتمد المكتب مبدأ التعامل بالمثل و الجدول رقم (٧) من الفصل الثالث يبين طلبات المعلومات الصادرة والواردة مع الوحدات النظيرة خلال عام ٢٠١٦.

العمل للمرحلة القادمة

أولاً: العمل على وفق الستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في نهاية عام ٢٠١٦ بدأ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإعداد وتطوير ستراتيجية وطنية للسنوات الخمس القادمة تشتمل على محاور رئيسة ومبادرات مفصلة لتكون متوافقة مع المبادئ الأساسية لتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) ولترسم رؤية مستقبلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتطلع المكتب للعمل على وفق هذه الستراتيجية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية كافة.

ثانياً: انضمام المكتب لمجموعة ايجمونت

قام المكتب بتقديم طلب للانضمام لمجموعة إيجمونت وذلك برعاية كل من (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية) و (هيئة التحقيق الخاصة اللبنانية).

ومجموعة إيجمونت هي شبكة عالمية أنشئت في العام ١٩٩٥ ، تضم وحدات التحريات المالية للدول الأعضاء فيها والتي تنطبق عليها معايير العضوية، وتسهم مجموعة ايجمونت في توثيق التعاون بين الوحدات من خلال عقد اجتماعات منظمة وتبادل المعلومات والتدريب وتبادل الخبرات. ويتواصل المكتب مع الجهات الراعية لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة وتسريع إجراءات الانضمام.

ثالثاً: تعزيز آلية التعاون المحلي مع الجهات المبلّغة

يتطلع المكتب لتعزيز آلية التعاون مع الجهات المبلغة إيماناً منه بأهمية التعاون المشترك لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء المكتب، حيث قام المكتب بعقد أكثر من ورشة عمل للمؤسسات المالية لتعريف تلك المؤسسات كيفية ملء نماذج الإبلاغ وآلية إرسالها للمكتب وضرورة تكامل بيانات الإبلاغ حتى يتسنى للمكتب القيام بدوره، ويعمل المكتب على التنسيق مع الجهات الرقابية للأعمال والمهن غير المالية لتنظيم أعمال تلك المهن في ما يتعلق بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، بالإضافة إلى توعية الجهات المبلغة بآخر التطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً: تلقي إبلاغات المعاملات المشبوهة الكترونيّاً

يتطلع المكتب لإنشاء منظومة إلكترونية خلال الفترة القادمة، يتم من خلالها تلقي الإبلاغات من الجهات المبلغة إلكترونياً، ،وذلك لتعزيز أمن وسرية المعلومات كما يسعى المكتب لإنشاء قواعد بيانات إلكترونية ليتسنى ربطها مع نظام آلي لتحليل المعلومات، وتعزز هذه الخطوة من المحافظة على أمن وسرية المعلومات وتساعد في توسعة قاعدة البيانات الخاصة بالمكتب.

خامساً: الخروج من وضع المتابعة

لقد سعى المكتب بالتعاون مع الجهات المعنية كافة لخروج جمهورية العراق من وضع المتابعة المفروضة من قبل مجموعة العمل المالي إلى وضع التحديث كل عامين، وذلك من خلال معالجة اوجه القصور وتنفيذ معظم الالتزامات المطلوبة.

الفصل الثالث
انجازات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال سنة / ٢٠١٦

أولاً: المساهمة في إعداد الأنظمة والتعليمات الخاصة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قام المكتب بالتعاون مع مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات المعنية باعداد الأنظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة / ٢٠١٥ كالآتي:

١) نظام لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة / ٢٠١٦ :- قام المكتب بالتعاون مع مجلس شورى الدولة وصندوق النقد الدولي بإعداد نظام تجميد أموال الإرهابين وتم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٤١٩) في ١٠/ ١٠/ ٢٠١٦.

٢) تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية: قام المكتب بالتعاون مع البنك المركزي العراقي وصندوق النقد الدولي بإعداد تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية وتم توقيعها من قبل محافظ البنك المركزي.

٣) ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها و إخراجها عبر الحدود العراقية: قام المكتب بالتعاون مع مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والهيئة العامة للكمارك بإعداد ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها و إخراجها عبر الحدود العراقية وتم توقيعها من قبل رئيس المجلس وتم نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للهيئة العامة للكمارك.

٤) تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين : قام المكتب باعداد تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالتأمين، وذلك بالتنسيق مع ديوان التأمين بمساعدة صندوق النقد الدولي .

٥) تعليمات العناية الواجبة تجاه الأشخاص أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر:قام المكتب بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي بإعداد التعليمات الخاصة بالأشخاص أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر .

٦) ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية : قام المكتب بالتعاون مع الهيئة العامة للأوراق المالية بإعداد ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية.

ثانياً: إعداد نماذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

قام المكتب بإعداد نماذج للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ليتم استخدامها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتزويد المكتب بمعلومات عن المعاملات المشبوهة، حيث تلتزم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ المكتب فوراً بأية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم ، إذ قام المكتب بإعداد (٦) نماذج إبلاغ خاصة بكل من الجهات المبلغة وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي و تشمل:-

١) المصارف.

٢) شركات التحويل المالي وشركات الصرافة.

٣) شركات التأمين.

٤) قطاع الأوراق المالية.

٥) المنظمات غير الهادفة للربح.

٦) الأعمال والمهن غير المالية.

ثالثاً: إصدار الدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه

قام المكتب بإعداد دليل إرشادي يتضمن مؤشرات اشتباه تساعد الجهات المبلغة في رصد المعاملات المشبوهة. وتم وضع المؤشرات بحسب كل جهة مبلغة إذ إن السياق الذي تحصل فيه المعاملة يختلف من مجال إلى آخر ومن ثم تختلف المؤشرات باختلاف طبيعة الخدمات التي تقدمها كل جهة. وتضمنت هذه المؤشرات التي تم نشرها على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي، مؤشرات عامة ومؤشرات محددة. وتشمل كل من الجهات الآتية:

١) المصارف.
٢) شركات التحويل المالي وشركات الصرافة.
٣) شركات التأمين.
٤) قطاع الأوراق المالية.
٥) المنظمات غير الهادفة للربح.
٦) الأعمال والمهن غير المالية.

رابعاً: تدريب الموظفين

تُعد الموارد البشرية أحد أهم ركائز تحقيق التنمية المستدامة لدى المجتمعات التي تنشد التطوير والتحديث، وانطلاقاً من هذه الحقيقة قام المكتب بإشراك موظفيه في برامج تدريبية وورش عمل للنهوض بمستوى ادائهم المهني مما انعكس ايجاباً في تنمية المهارات وزيادة المعرفة في جوانب مختلفة، منها التقييم المتبادل وإعداد البلدان للتقييم واستعمال وسائل مكافحة غسل الأموال في مكافحة الفساد والتعاون المحلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و حماية وحدات المعلومات المالية، وقد تم التركيز بشكل كبير على إشراك الموظفين في دورات و ورش عمل التحليل التكتيكي (التشغيلي) لما له من أهمية قصوى في عمل وحدات المعلومات المالية بشكل عام لكونه أحد المهام الأساس للمكتب مما كان له الأثر الكبير في زيادة فاعلية وكفاءة المحللين في المكتب. والجدول المثبت في الملحق رقم (٢) يوضح تفاصيل الورش والدورات التي شارك فيها موظفو المكتب.

خامساً:حالات الاشتباه واجراءات المكتب

بلغ عدد معاملات الاشتباه التي قام المكتب بتحليلها أثناء المدة الخاصة بالتقرير (٨٢) معاملة وردت من مصادر مختلفة منها (٢٨) بلاغاً من المؤسسات المالية و (١٨) بلاغاً من جهات إنفاذ القانون و (١٦) معاملة اشتباه تم اكتشافها من طريق الكشوفات الدورية التي ترد إلى المكتب من المؤسسات المالية و (٩) بلاغات من الهيئة العامة للجمارك و (٥) معاملات اشتباه من الوحدات النظيرة و (٤) معاملات من الجهات الرقابية في البنك المركزي العراقي و معاملة واحدة وردت من جهة حكومية و معاملة واحدة وردت من شركة خاصة وكما هو موضح في الجدول رقم (٢) والشكل البياني رقم (٣).

وقد بلغ عدد الأشخاص موضوع المعاملات المشبوهة (٤٢٥) شخصاً (طبيعياً ومعنوياً) وكما هو موضح في جدول رقم (٤) والشكل رقم (٥) . ومن حيث الأدوات المستخدمة فقد كانت الحوالات أكثر الادوات استعمالاً في معاملات الاشتباه وكما وموضح في الجدول رقم (٥) والشكل رقم (٦) .

في ما يخص الإجراء الذي اتخذه المكتب فقد قام المكتب باحالة (٨) تقارير اشتباه إلى رئاسة الادعاء العام، في حين لاتزال (٥٣) معاملة قيد الإنجاز وذلك لأن عدد كبير منها ورد نهاية سنة ٢٠١٦ وبسبب استمرار المفاتحات مع الجهات المعنية لغرض استكمال المعلومات اللازمة لاتمام عملية التحليل، وتم حفظ (١٩) معاملة لعدم ثبوت شبهة غسل الأموال او تمويل الإرهاب فيها وكما موضح في الجدول رقم (٦) والشكل رقم (٧) .

سادساً: الإحصائيات

١- إحصائية بكشوفات المعاملات المالية الواردة إلى المكتب / جدول رقم (١)

الشهر	كشوفات المصارف	كشوفات شركات التحويل المالي
كانون الثاني	103	47
شباط	102	46
اذار	100	46
نيسان	99	47
مايس	98*	46
حزيران	100	42
تموز	98	49*
اب	101	43
ايلول	101	42
تشرين الاول	101	40
تشرين الثاني	102	43
كانون الاول	106*	37*
المجموع	1211	528

*إن تذبذب عدد الكشوفات النصف شهرية المقدمة إلى المكتب يعود إلى إغلاق مؤسسات مالية وفتح مؤسسات أخرى جديدة اضافة الى إجراءات غلق بعض المؤسسات المالية المخالفة للقوانين والتعليمات.

الشكل البياني رقم (١) كشوفات المصارف

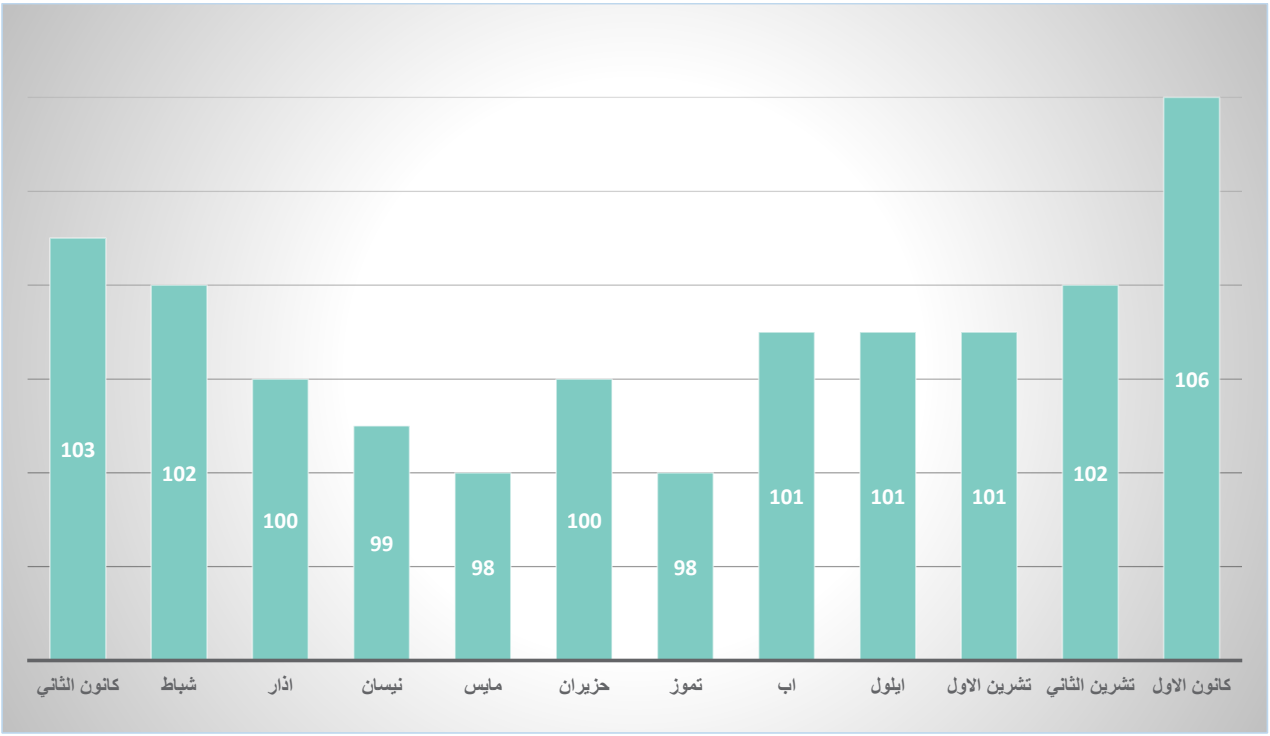

الشكل البياني رقم (٢) كشوفات الشركات

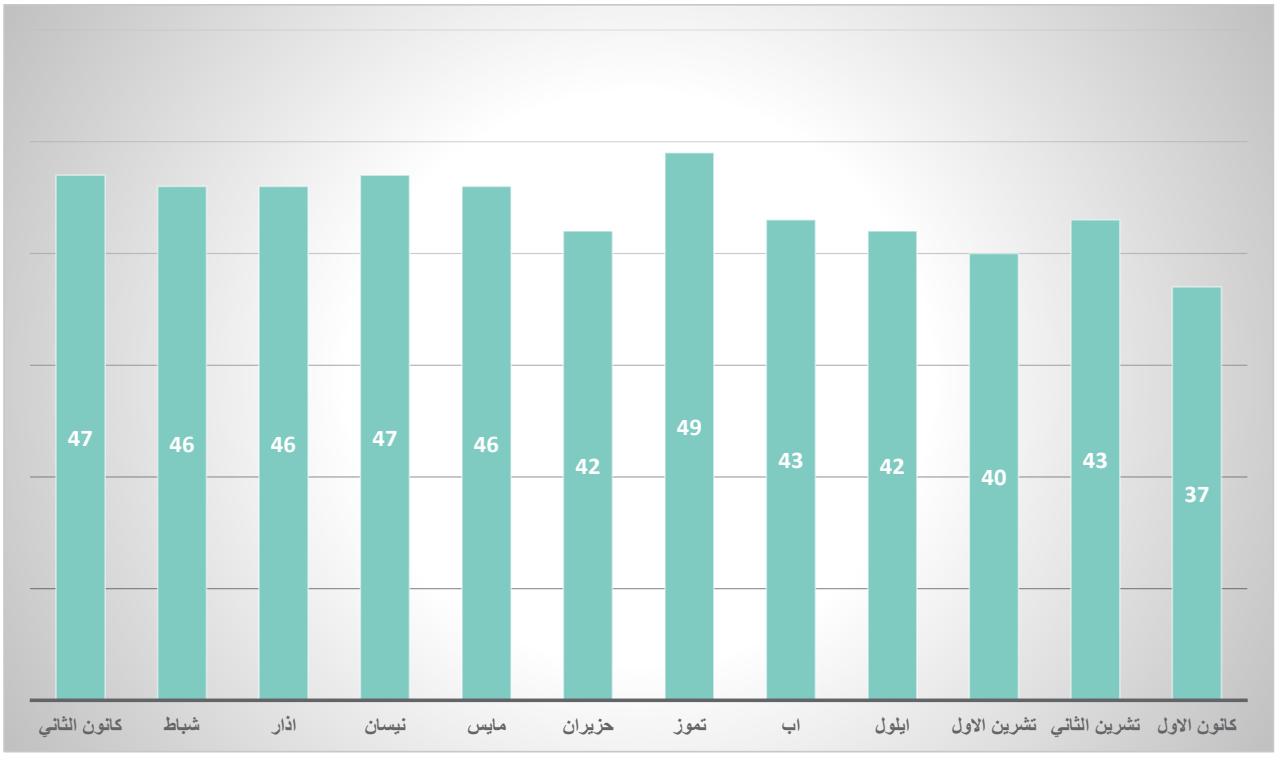

٢- الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها بحسب مصدرها/ جدول رقم (٢)

الجهة	عدد	٪النسبة من المجموع
الجهات الرقابية*	4	4.88٪
جهات انفاذ القانون	18	21.95٪
الكمارك	9	10.98٪
المؤسسات المالية	28	34.15٪
اكتشاف المكتب	16	19.51٪
الوحدات النظيرة	5	6.10٪
اخرى	2	2.44٪
المجموع	82	100.00٪

* الجهات الرقابية في البنك المركزي

الشكل البياني رقم (٣)

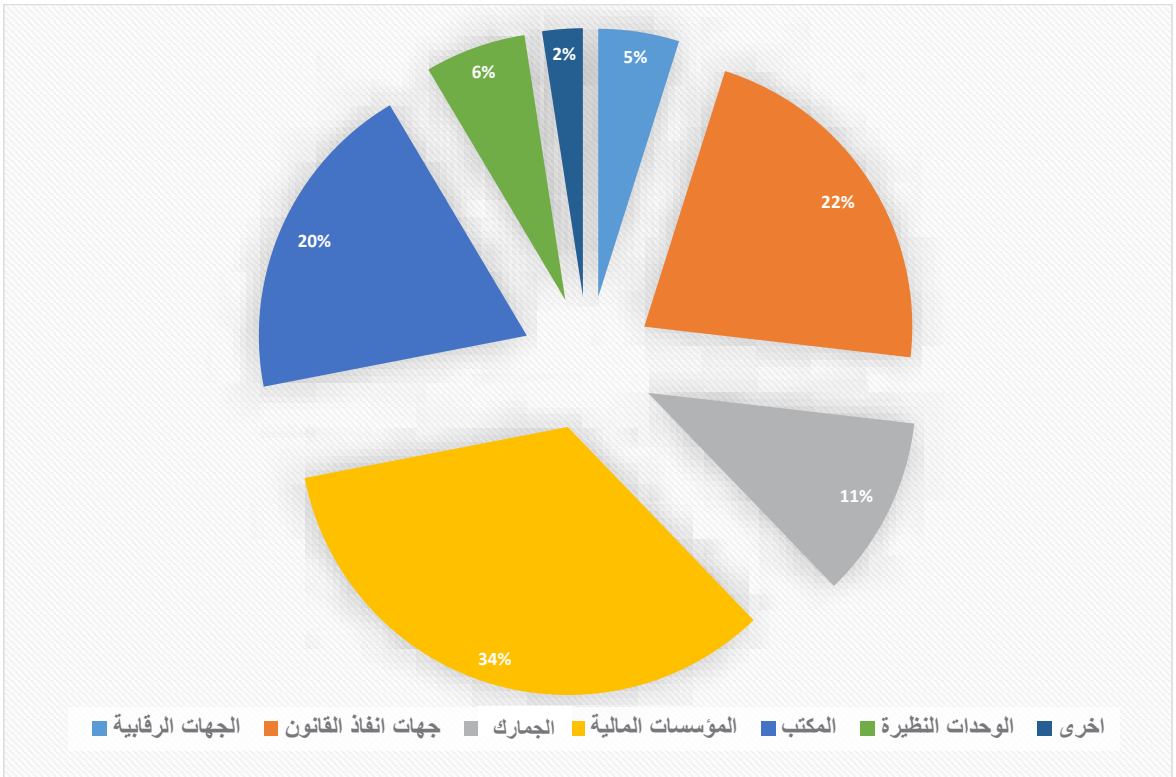

٣- الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها بحسب التوزيع الجغرافي للحالات المحلية/ جدول رقم (٣)

المحافظة	عدد	٪النسبة من المجموع
بغداد	*49	59.76٪
النجف	6	7.32٪
كركوك	5	6.10٪
ديالى	1	1.22٪
الموصل	3	3.66٪
كربلاء	1	1.22٪
صلاح الدين	1	1.22٪
الانبار	4	4.88٪
عدة محافظات	6	7.32٪
خارج العراق	6	7.32٪
المجموع	82	100.00٪

* إن أكبر عدد من التعاملات المشبوهة المكتشفة قد تم في بغداد بسبب وجود عدد أكبر من المؤسسات المالية فيها ووجود نشاط مالي اكبر من النشاط المالي الموجود في باقي المحافظات العراقية.

الشكل البياني رقم (٤)

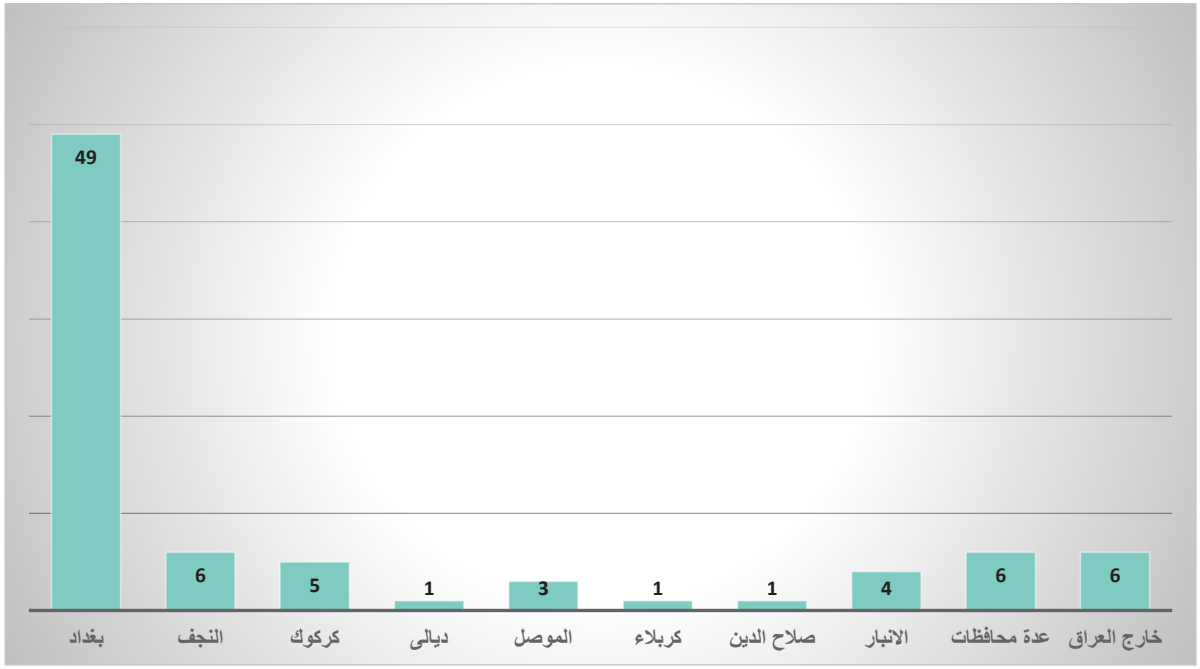

٤- الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم/ جدول رقم (٤)

نوع الاشخاص	عدد الاشخاص	النسبة من المجموع
طبيعي	363	85.41٪
معنوي	62	14.59٪
المجموع	425	100.00٪

الشكل البياني رقم (٥)

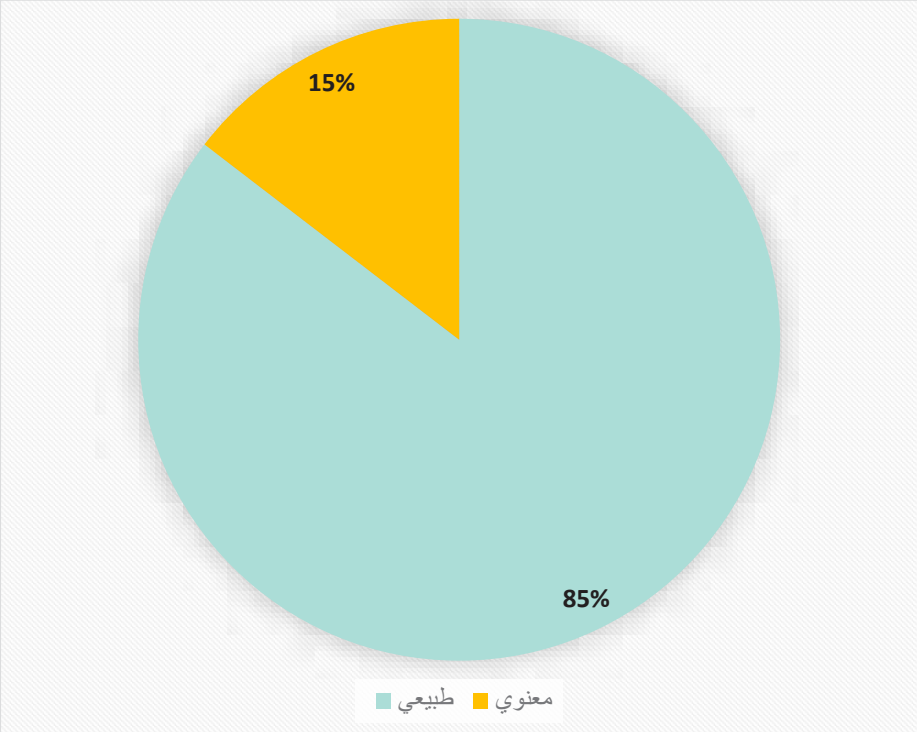

٥- الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها بحسب طبيعة النشاط / جدول رقم (٥)

النشاط	عدد	٪النسبة من المجموع
حوالات	32	39.02٪
إيداعات نقدية	10	12.20٪
صكوك	2	2.44٪
قروض	2	2.44٪
فتح حسابات	7	8.54٪
نقل نقدي عبر الحدود	11	13.41٪
ادوات مختلفة	18	21.95٪
المجموع	82	100.00٪

الشكل البياني رقم (٦)

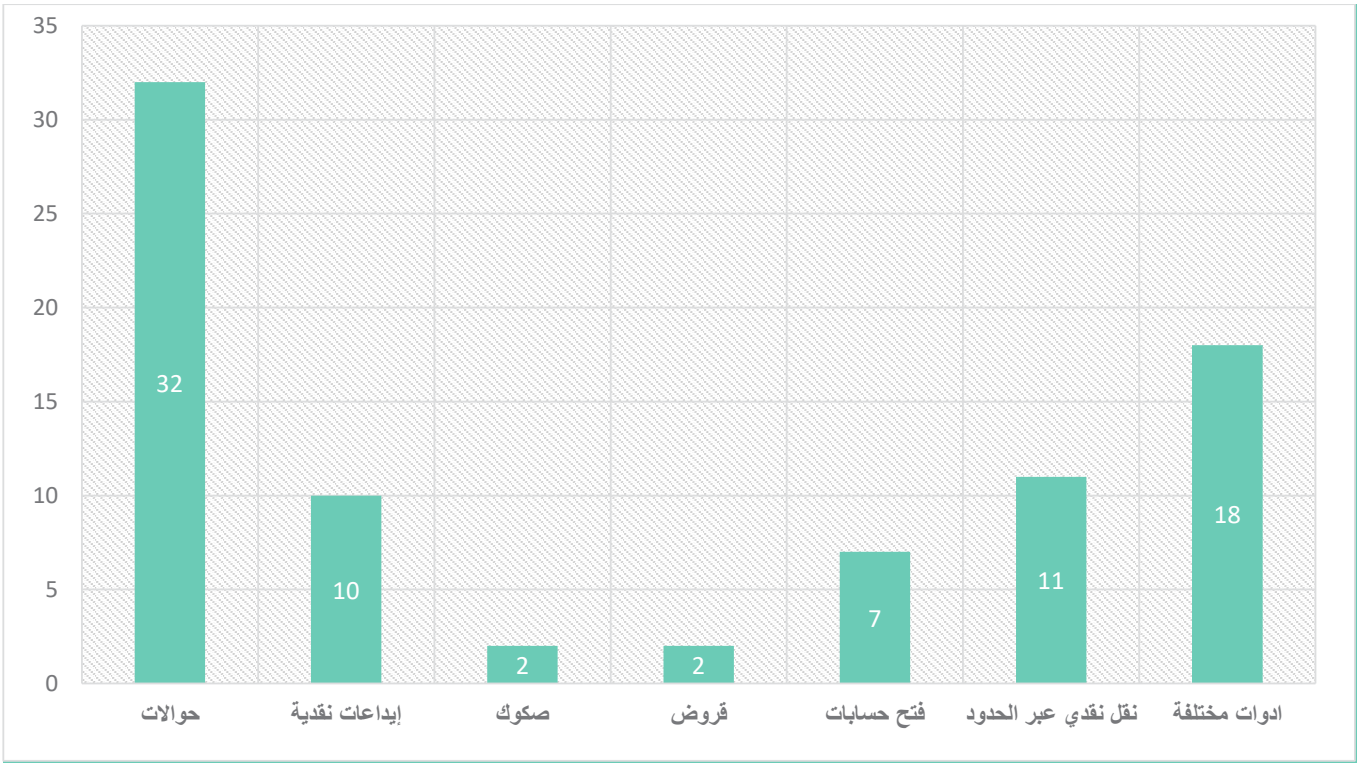

٦- الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها وفقاً للإجراءات المتخذة/ جدول رقم (٦)

الاجراء المتخذ	عدد	٪النسبة من المجموع
الاحالة الى رئاسة الادعاء العام	8	9.76٪
قيد الإنجاز*	*53	64.63٪
الحفظ	19	23.17٪
اخرى	2	2.44٪
المجموع	82	100.00٪

* إن عدداً كبيراً من المعاملات التي لا تزال قيد الإنجاز وردت في نهاية عام ٢٠١٦ لذا دورت الى ٢٠١٧.

الشكل البياني رقم (٧)

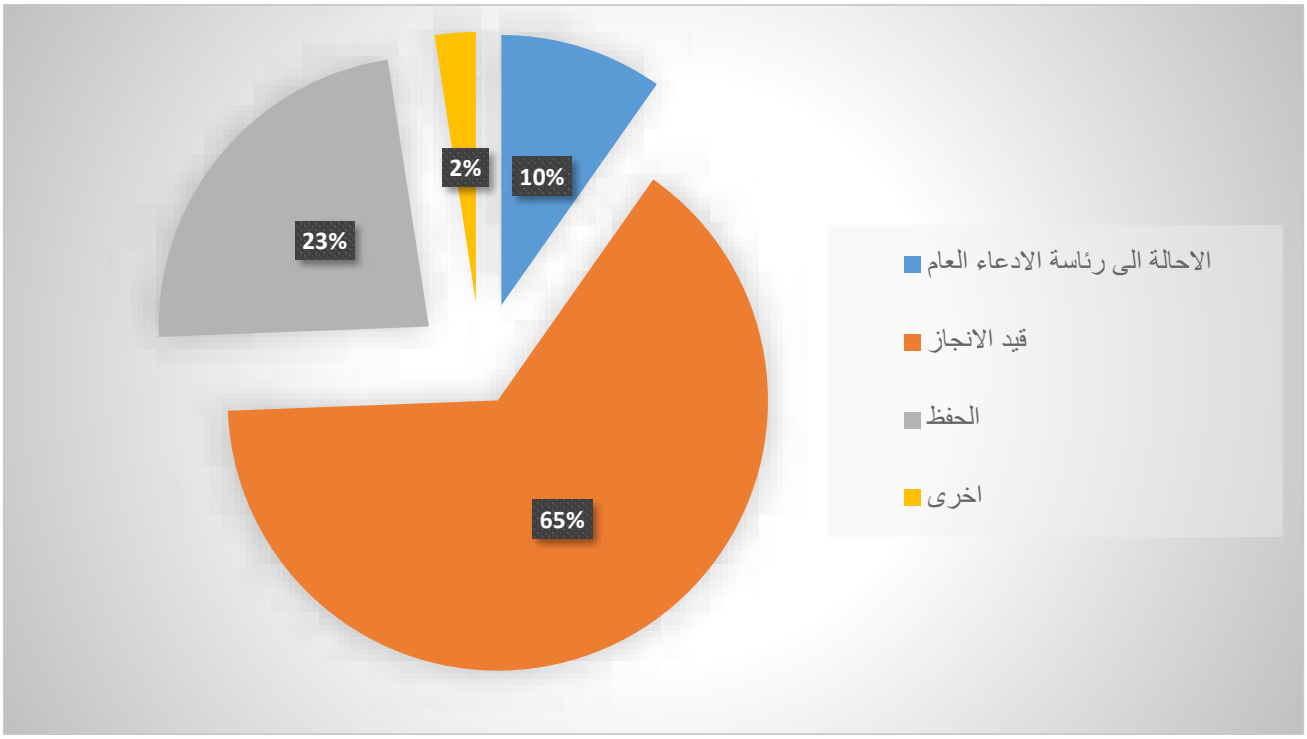

٧- الاستفسارات الصادرة والواردة من الوحدات النظيرة/ جدول رقم (٧)

الدولة	عدد الطلبات الصادرة	عدد الطلبات الواردة
لبنان	4	2
الاردن	4	1
الامارات	1	–
السعودية	1	–
المغرب	1	–
فلسطين	1	–
روسيا	–	1
المجموع	12	4

جدير بالذكر أن المكتب يسعى إلى عقد مذكرات تفاهم ثنائية مع الوحدات النظيرة لزيادة تبادل المعلومات عن المعاملات المشبوهة.

الشكل البياني رقم (٨)/ الاستفسارات الواردة

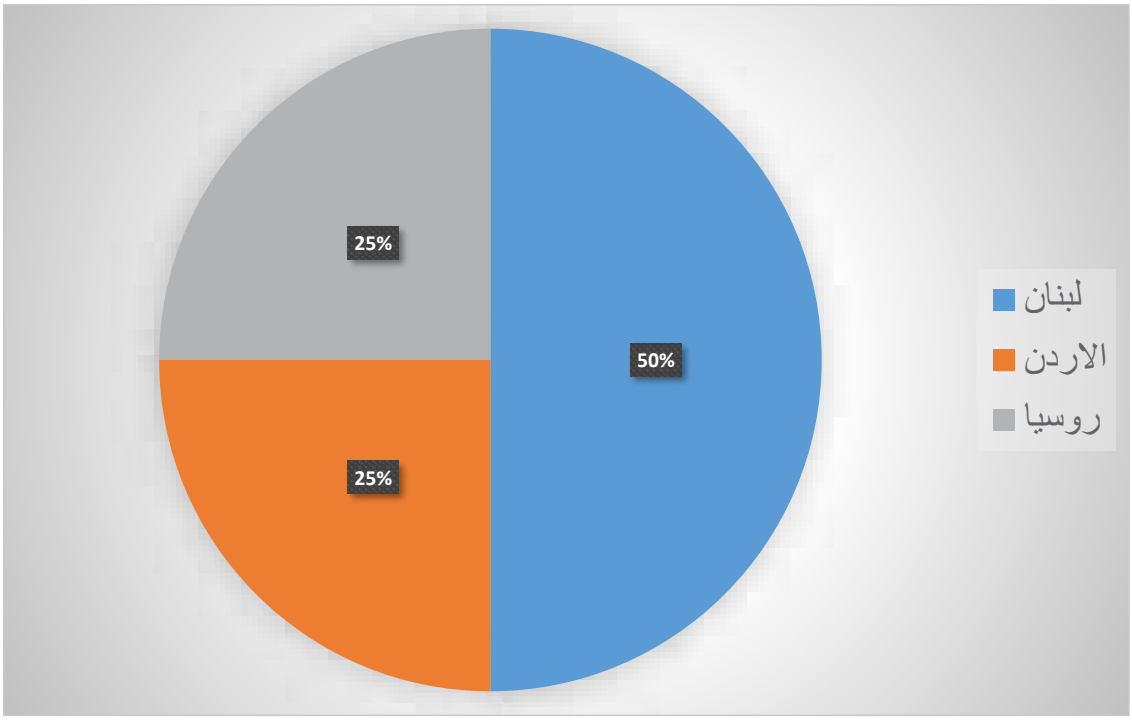

الشكل البياني رقم (٩)/ الاستفسارات الصادرة

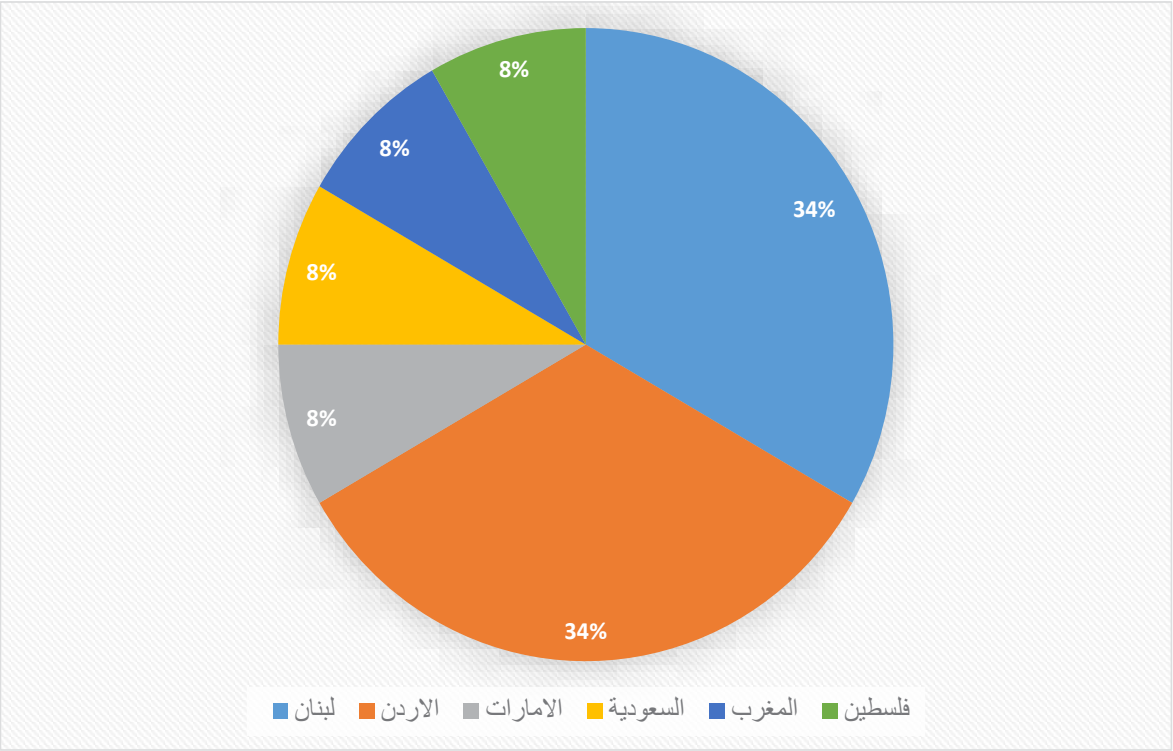

٨- طلبات المعلومات الواردة الى قاعدة بيانات المكتب/ جدول رقم (٨)

الشهر	مديريات البنك المركزي	المصارف	وزارة التجارة	المجموع
كانون الثاني	39	0	12	51
شباط	47	9	22	78
آذار	44	6	25	75
نيسان	36	9	55	100
ايار	43	2	22	67
حزيران	52	8	21	81
تموز	68	3	9	80
آب	39	1	15	55
أيلول	27	0	12	39
تشرين الاول	96	0	5	101
تشرين الثاني	102	0	24	126
كانون الاول	79	0	20	99
المجموع	672	38	242	952

ملحق (١) ملخص عن بعض حالات الاشتباه

حالة رقم (١)

وصف الحالة :

ورد إلى هذا المكتب بلاغ من مصرف (س) يفيد بأن عميل فرعهم (ت) (ن/ للتجارة العامة) لديه تحويلات مالية خلال مدة (١٥) يوم بلغت (٤٣٥٩٠٠٠٠٠٠٠) دينار (ثلاثة وأربعون مليار وخمسمائة وتسعون مليون دينار) وهذا يفوق رأسمالها البالغ (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة مليارات دينار) يتم تحويلها إلى المصارف الخاصة كل من مصرفي (د ، م) .

نوع الجرم :

شبهة غسل أموال .

مؤشرات الاشتباه :

إن التحويلات المالية للشركة المذكورة تفوق رأس مالها فضلاً عن عدم وضوح مصادر الأموال والجهات المستفيده منها .

الجهة المبلغة :

مصرف حكومي .

الأدوات المستخدمة في الحالة :

تحويلات مالية عن طريق نظام المدفوعات (R.T.G.S) بمليارات الدنانير .

موقف الحالة :

تم إحالة تقرير اشتباه بالحالة إلى رئاسة الادعاء العام .

حالة رقم (٢)

وصف الحالة :

أظهرت الكشوفات النصف شهرية للمعاملات المالية للمصرف (ص) بأن كلاً من شركة (كـ/ للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) وشركة (ي / للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) تقوم بتحويل مبالغ كبيرة عن طريق أحد فروع مصرف (س) إلى فرعه الرئيسي خلال مدة (١٨) يوم والمستفيد منها شركات تحويل مالي وأنها لأغراض شراء دولار .

نوع الجرم :

شبهة تمويل إرهاب.

مؤشرات الاشتباه :

١. عدم تحديد المستفيدين الحقيقيين من هذه الحوالات .

٢. حجم الأموال المحّوله من الشركتين كبيرة في مدة قصيرة لا تتجاوز (١٧) يوماً .

٣. وجود مؤشرات اشتباه عن تحويل أموال عن طريق شركة (كـ/ للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) إلى إحدى المناطق الساخنه .

الجهة المبلغة :

اكتشاف المكتب .

الأدوات المستخدمة في الحالة :

تحويلات مالية عن طريق نظام المدفوعات (R.T.G.S) بمليارات الدنانير .

موقف الحالة :

تم إحالة تقرير اشتباه بالحالة إلى رئاسة الادعاء العام .

حالة رقم (٣)

وصف الحالة :

ورد إلى هذا المكتب بلاغ من مصرف (ص) يفيد بأن المدعو (هـ) قام بإدخال مبلغ قدره (٧١٢٨٠٠٠٠) دينار (واحد وسبعون مليون ومئتان وثمانون ألف دينار عراقي) عن طريق احد المطارات العراقية وتم إيداعه في فرع مصرفهم في المطار.

نوع الجرم :

شبهة غسل أموال وتمويل إرهاب.

مؤشرات الاشتباه :

١.حجم المبلغ المنقول يفوق الحد المسموح به بموجب تعليمات البنك المركزي العراقي –مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣/ تعميم) في ١٤/ ٥/ ٢٠١٤ والذي يسمح للعراقي والأجنبي بإخراج أو إدخال مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠٠) دينار (مئتي ألف دينار عراقي) .

٢.لم يقدم المشتبه به تفسيراً واضحاً عن مصدر هذا المبلغ .

الجهة المبلغة :

مصرف حكومي .

الأدوات المستخدمة في الحالة :

إدخال مبلغ عن طريق المطار .

موقف الحالة :

تم إحالة تقرير اشتباه بالحالة إلى رئاسة الادعاء العام .

حالة رقم (٤)

وصف الحالة :

ورد إلى هذا المكتب بلاغ من مصرف (س) يفيد بأن شركة (ق) تقوم بتحويلات مالية يومية تصل الى (٩) مليارات دينار وبشكل متكرر من فروع المصرف المذكور كل من (ر ، ز ، أ ، ط) لغرض المشاركة في نافذة بيع وشراء العملات الأجنبية وان هذه الأموال تأتي من محافظات أخرى وتحول إلى دولار في بغداد ومن ثم تحول إلى دولة (ع) وتعاد إلى المحافظات القادمة منها (بعملة الدولار) .

نوع الجرم :

شبهة غسل أموال .

مؤشرات الاشتباه :

١. إن الأموال المودعة في حسابات الشركة لدى فروع المصرف (ر ، ز ، أ ، ط) تأتي من محافظات أخرى وتحول إلى دولار في بغداد ومن ثم تحول إلى دولة (ع) وتعاد إلى المحافظات القادمة منها (بعملة الدولار) دون تحديد مصدرها .

٢. إن الإيداعات في هذه الفروع تتضمن فئات صغيرة يتم إجبار الفروع على قبولها على الرغم من عدم وجود حاجة إلى هذه الفئات .

الجهة المبلغة :

مصرف حكومي .

الأدوات المستخدمة في الحالة :

إيداعات نقدية وتحويلات عن طريق نظام المدفوعات (R.T.G.S) .

موقف الحالة : تم إحالة تقرير اشتباه بالحالة إلى رئاسة الادعاء العام .

حالة رقم (٥)

وصف الحالة :

ورد إلى هذا المكتب بلاغ من مصرف (ص) يفيد بأن عميل مصرفهم شركة (خ/ للتحويل المالي) أغلقت فرعها في احدى الدول لأسباب تتعلق بقضية غسل أموال وأن هذه المعلومات شفوية وقد لاحظ المصرف وجود إيداعات وسحوبات وتحويلات بمبالغ كبيرة تثير الشك بحدود (٢٨٧١١٥٦٢٨) ألف دينار (مئتين وسبعةٌ وثمانين ملياراً ومئة وخمسة عشر مليوناً وست مئة وثمانية وعشرين الف دينار) خلال مدة ستة اشهر .

نوع الجرم :

شبهة غسل أموال .

مؤشرات الاشتباه :

١ــ وجود إيداعات وسحوبات تثير الشك.

٢ــ ورود معلومات شفوية تفيد بغلق فرع الشركة لقضية تتعلق بغسل اموال .

الجهة المبلغة :

مصرف حكومي .

الأدوات المستخدمة في الحالة :

إيداعات وسحوبات .

موقف الحالة :

تم إحالة تقرير اشتباه بالحالة إلى رئاسة الادعاء العام .

ملحق (٢)/ تدريب الموظفين

الدورات الداخلية والخارجية لسنة ٢٠١٦

ت	اسم الدورة	عدد المشاركين	الفترة	مكان الانعقاد
1	المساعدة الفنية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والرقابة على المصارف	15	8–11/ 2	فندق الرشيد/ بغداد
2	ورشة التقييم المتبادل	2	20–22/ 3	الأمارات
3	ورشة عمل حول مكافحة غسل الأموال (KPMG)	10	19/ 5	مركز الدراسات المصرفية/ بغداد
4	تبادل الخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	5	20–21/ 9	الأردن
5	دورة تدريبية في أعداد البلدان للتقييم	2	25–29/ 9	الكويت
6	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	5	16–20/ 10	مركز الدراسات المصرفية/ بغداد
7	حماية وحدات المعلومات المالية	1	30–31/ 10	قطر
8	بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	18	31/ 10–3/ 11	لبنان
9	ورشة العمل المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات	3	28/ 11 ــ 1/ 12	السعودية
10	تأهيل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقيق والادعاء العام والمحاكمة	7	5–10/ 12	لبنان

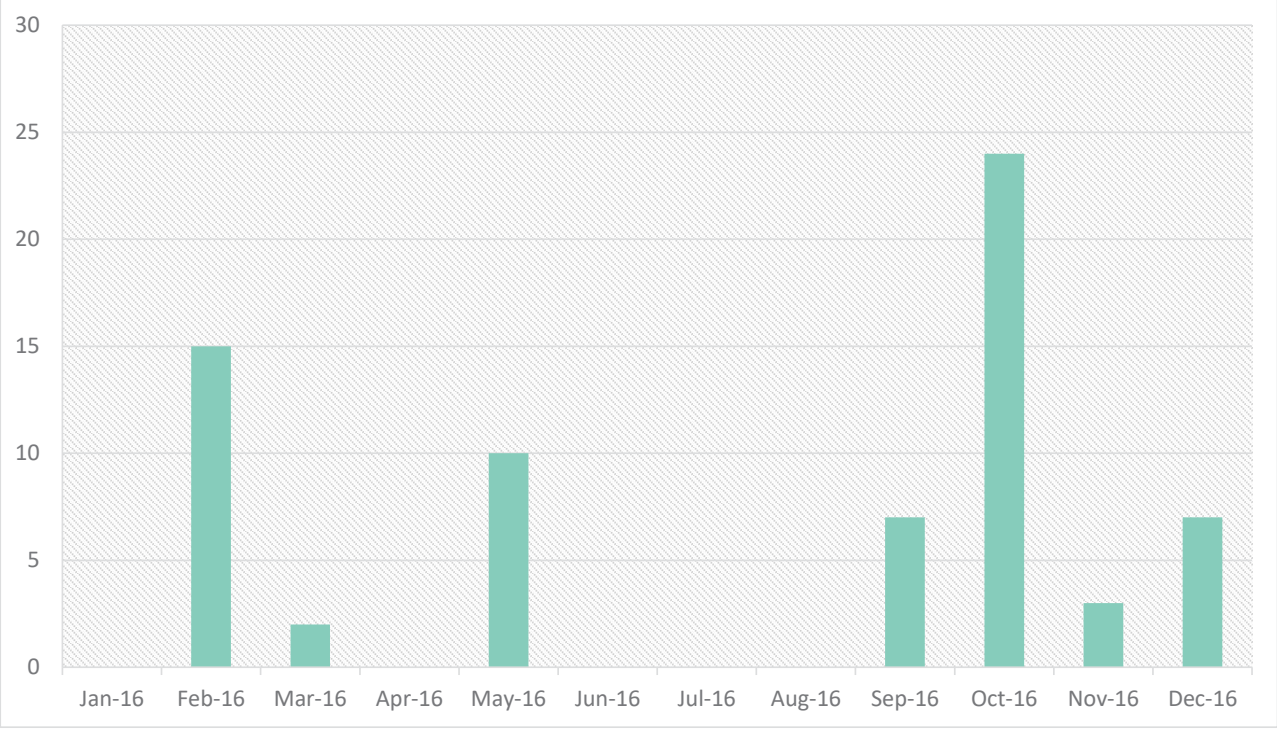

www.aml.iq